

حجة القراءات

إنما هو على وجه الإعطاء له ومعنى الآية وما أعطيت من هدية أهديتموها لتعوضوا ما هو أكثر منها فلا يربو عند الله لأنكم إنما قصدتم إلى زيادة العوض ولم تبتغوا بذلك وجه الله . قال عكرمة هما ربوان أحدهما حلال والآخر حرام فأما الحلال فالرجل يعطي أخاه هدية ليكافئه المهدى إليه بأضعافه لا أنه يهدي إليه ابتغاء وجه الله فهذا حلال علينا وحرام على النبي صلى الله عليه وآله وأما الحرام فهو أن يعطي الرجل دينارا على أن يأخذ أزيد منه .

قرأ نافع لتربوا في أموال الناس بضم التاء وسكون الواو فالتاء ها هنا للمخاطبين والواو واو الجمع والواو التي هي لام الفعل ساقطة لسكونها وسكون هذه فالأصل لتربوون فانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها فصار لتربيون ثم حذفنا حركة الياء فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء لسكونها وسكون الواو وسقطت النون علامة للنصب وفاعل الربا القوم الذين خوطبوا المعنى لتربوا أنتم أي تعطون العطية لتزدادوا بها أنتم وحجته أنها كتبت في المصاحف بألف بعد الواو .

وقرأ الباقون ليربو بالياء وفتح الواو ويكون فاعل يربو الربا المعنى ليربو الربا وعلامة النصب فتح الواو وحجتهم الذي بعده وهو قوله فلا يربو عند الله ولم يقل فلا تربون .

الله الذي خلقكم ثم رزقكم سبحانه وتعالى عما يشركون 40 .

قرأ حمزة والكسائي سبحانه وتعالى عما تشركون بالتاء وحجتهما في ذلك أن ذلك أتى عقيب الخطاب في قوله الله الذي